

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.521
25 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥

مسؤولية الدول

مشروع تعليقات على المادتين ١٣ و ١٤

من الباب الثاني من مشروع المواد

المادة ١٣

التناسب

لا يجوز أن يكون أي تدبير مضاد تتخذه الدولة المضرة غير متناسب مع درجة جسامة الفعل غير المشروع دولياً وآثاره على الدولة المضرة.

التعليق

(١) إن أهمية مبدأ التناسب في إطار نظام التدابير المضادة تحظى باعتراف واسع النطاق في دوائر الفقه والقضاء معاً. وقد كان مفهوم التناسب موجوداً بالفعل بقدر متفاوت من الوضوح في الفقه خلال القرون السبع عشر والثامن عشر والتاسع عشر^(١). ويرى معظم فقهاء القرن العشرين، وإن لم يكن جميعهم^(٢)، أنه ينبغي للدولة التي تلجأ إلى التدابير المضادة أن تتقيد بمبدأ التناسب^(٣).

(١) ظهر هذا المفهوم بوضوح في الموقف الفقهي الذي اتخذه مثلاً كل من غروسيوس Grotius وفاتيل Vattel وفيليمور Phillimore ومفاده أن البضائع التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق التدابير الانتقامية تعتبر بضائع تم تملكها بطريقة مشروعة من قبل الدولة المضرة "بالقدر اللازم لتغطية الديون الأصلية والمصروفات التي تطلبها هذه التدابير الانتقامية؛ مع إعادة الباقي إلى الحكومة التي نُفِذت الأعمال الانتقامية ضد رعاياها". Sir Robert Phillimore, Commentaries upon International Law, vol. III, (London, 1885), p. 32, Adde: Hugo Grotius, De Jure Belli Ac Pacis Libri Tres, Book III, Chapter 2 s., viii 3, The Classics of International Law, International Peace, Division of International Law, J.B. Scott, ed., (Washington, 1925), p. 629; and E. De Vattel, The Law of Nations: or, Principles of the Law of Nature, applied to the conduct and Affairs of Nations and Sovereigns, Book Two, Chapter XVIII 342, J. Chitty ed., (London, 1834), p. 283 .

(٢) اعتبر أنزيلوتي Anzilotti أن قاعدة التناسب هي مجرد قاعدة أخلاقية. D. Anzilotti, Corso di diritto internazionale, vol. I, (Rome, 1928), p. 167. ولا يعتقد ستروب Strupp أن هناك قواعد للتناسب تنبغي مراعاتها عند ممارسة الأعمال الانتقامية. K. Strupp, Das völkerrechtliche Delikt, in Stier Handbuch der Völkerrechts, vol. III, (Stuttgart, 1920), Bibliotheca Visseriana, Tomus Secundus, (Leyden, 1924), pp. 568-569.

(٣) وفي هذا الصدد يذهب أوبنهايم Oppenheim إلى أنه "يجب أن تكون التدابير الانتقامية، سواء أكانت ايجابية أم سلبية، متناسبة مع الفعل غير المشروع الذي وقع، ومع مقدار الضغط اللازم للحصول على الجبر". L. Oppenheim, International Law, vol. II, London 1952, p. 141. "يجب في القانون الدولي المعاصر الالتزام بمبدأ التناسب عند اللجوء إلى التدابير الانتقامية". P. Guggenheim, Traité de droit International, vol. II, (Genève, 1954), p. 585 .

(٢) وهكذا، فإن الرأي الفقهي السائد يسلّم بمبدأ التناسب كشرط عام لمشروعية التدابير المضادة^(٤). ويشكل التناسب عنصراً حاسماً في تحديد مدى مشروعية تدبير من التدابير المضادة على ضوء الخطر الملازم المتمثل في التعسف، نتيجةً لانعدام التكافؤ بين الدول من الناحية الواقعية. وهو يأخذ في الاعتبار حالات عدم التكافؤ من حيث القوة الاقتصادية، والقوة السياسية، وما إلى ذلك، وهو أمر قد تكون له أهميته عند تحديد نوع التدابير المضادة التي يراد تطبيقها ودرجة شدتها. ويوفر مبدأ التناسب ضماناً فعالة نظراً لأن التدابير المضادة غير المتناسبة يمكن أن تفضي إلى تحميل الدولة المستخدمة لهذه التدابير للمسؤولية عن استخدامها.

(٣) وقد اكتسب مبدأ التناسب مضموناً أكثر دقة في هذا القرن في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وهو تطور تزامن مع حظر استخدام القوة. غير أنه ليس هناك اتساق في الممارسة أو في الفقه فيما يتعلق بصياغة هذا المبدأ ومدى صرامته أو مرونته والمعايير التي ينبغي الاستناد إليها في تقييم التناسب.

(٤) وترسي المادة ١٣ قاعدة التناسب إذ تنص على أنه "لا يجوز أن يكون أي تدبير مضاد غير متناسب" مع المعايير ذات الصلة. وهي تعتمد الصيغة "السلبية" المستخدمة، مثلاً، في الحكمين الصادرين في

(٤) من بين المؤلفين المرموقين الذين يأخذون بهذا الرأي: M. Bourquin, "Règles Générales du droit de la Paix", Hague Rec., vol. 35, 1931 I, p. 223; Hans Kelsen, Principles of International Law, II ed., New York, 1966, p. 21; G. Morelli, Nozioni di Diritto Internazionale, Padova, 1967, p. 262; W. Wengler, Völkerrecht, I, Berlin-Goett.-Heid., 1964, p. 21; O. Schachter, "International Law in Theory and Practice, General Course in Public International Law", Hague Rec., vol. 178, 1982 V, pp. 9-396, p. 178; P. Reuter, Droit international public, Paris, 1983, p. 463; I. Brownlie, International Law and the Use of Force by States, Oxford, 1983, P. 219; Ch. Tomuschat, Repressalie und Retorsion, Zu einigen Aspekten ihrer innerstaatlichen Durchführung, ZaöRV, vol. 33, 1973, pp. 179-222, p. 192; k. j. Skubiszewski, in M. Sørensen, Manual of Public International Law, London 1968, pp. 753-4; B. Graefrath und P. Steiniger, Kodifikation der völkerrechtlichen Verantwortlichkeit, Neue Justiz, vol. 27, 1973, pp. 225-28, article 9 (2), p. 228; D. Bowett, "Economic Coercion and Reprisals by States", in Virg. J.I.L. 1972, vol.13 (1), p. 10.

قضية نوليليا Naulilaa وقضية الخدمات الجوية Air Services^(٥). ولا يحدد النص درجة التناسب أو المدى الذي قد يكون فيه التدبير المضاد غير متناسب. وفي حين أن تقدير مدى تناسب التدبير المضاد يجب أن يشمل بالتأكيد على مراعاة جميع العناصر التي تعتبر ذات أهمية في الظروف المحددة، فإن استخدام عبارات من قبيل "غير متناسب بشكل ظاهر" يمكن أن يترتب عليه إدخال عنصر من عدم التيقن والذاتية في فهم وتطبيق المبدأ^(٦). وينبغي حظر التدبير المضاد الذي يكون غير متناسب، أي كانت درجة عدم التناسب، وذلك من أجل تفادي إعطاء الدولة المضروعة منفذاً واسعاً على نحو مفرط قد يفضي إلى التعسف.

(٥) وقد آثرت اللجنة اعتماد تفسير مرن لمبدأ التناسب. ومن غير المألوف في ممارسات الدول أن يشار، سواء من جانب الدولة التي تتخذ التدابير كرد فعل أو الدولة التي تتخذ ضدها التدابير، إلى التعادل أو التناسب بالمعنى الضيق^(٧). وإن مهمة تقدير مدى التناسب بين التدبير المضاد والفعل غير المشروع المقابل له تتعد إلى حد ما لكونها تقتضي إجراء مقارنة بين التدابير المشروعة والفعل غير المشروع. ويبدو أن

(٥) جاء في الحكم الصادر في قضية نوليليا Naulilaa أنه "حتى مع التسليم بأن القانون الدولي لا يقتضي وجود توازن تقريبي بين التدبير الانتقامي والتعدي، فمن الواجب بالطبع أن تعتبر مفرطة وبالتالي غير مشروعة التدابير الانتقامية التي لا تتناسب البتة مع الفعل الذي دفع إلى اتخاذها"، UNRIAA, vol. II, p. 1028. وفي الحكم الصادر في قضية الخدمات الجوية، اعتبر المحكمون أن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة تتفق مع مبدأ التناسب لأنه "لا يبدو أنها غير متناسبة بشكل واضح عند مقارنتها بالتدابير التي اتخذتها فرنسا" (القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦، تقارير القانون الدولي International Law Reports، المجلد ٥٤، ١٩٧٩، صفحة ٣٣٨). كما تظهر الصيغة السلبية في الفقرة الفرعية ١(ب) من الفقرة ٩٠٥ من الدراسة المعنونة Restatement of the Law Third، والتي جاء فيها أنه يجوز للدولة المضروعة "أن تلجأ إلى التدابير المضادة التي تعتبر في الأحوال الأخرى غير مشروعة، إذا كانت مثل هذه التدابير ... (ب) لا تعتبر غير متناسبة مع الانتهاك والضرر الناجم عنها" (American Law Institute, Restatement of the Law - The Foreign Relations Law of the United States, St. Paul, Minn., 1987, vol. 2, p. 381). ووفقاً للفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ الذي اقترحه السيد ف. ريفاغن، "يجب ألا تكون ممارسة هذا الحق [حق اللجوء إلى التدابير الانتقامية] من قبل الدولة المضروعة، غير متناسبة في آثارها بشكل ظاهر مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دولياً". التقرير السادس بشأن مسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، مشروع المادة ٩، الفقرة ٢.

(٦) وهذا ينطبق أيضاً على تعبير "لا يتناسب البتة" المستخدم في الحكم الصادر في قضية نوليليا Naulilaa وتعبير "غير متناسب بشكل واضح" الوارد في الحكم الصادر في قضية الخدمات الجوية.

(٧) غ. أرانجيو - رويس، التقرير الرابع عن مسؤولية الدول، الوثيقة A/CN.4/444/Add.1، الفقرة

مفهوما مرنا للتناسب يظهر من الحكم الصادر في قضية الخدمات الجوية الذي جاء فيه أنه "من المتفق عليه عموماً أن جميع التدابير المضادة يجب أن تتسم، في المقام الأول، بدرجة ما من التكافؤ مع الانتهاك المدعى به" وأنه "من الملاحظ عموماً أن الفصل في 'تناسب' التدابير المضادة ليس مهمة سهلة وأن ما يمكن عمله، في أحسن الأحوال، هو انجاز هذه المهمة بالتقريب"^(٨). واستناداً إلى هذا المفهوم المرن، خلص المحكمون في القضية إلى أن "التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة لا تبدو غير متناسبة بشكل واضح عند مقارنتها بالتدابير التي اتخذتها فرنسا"^(٩).

(٦) وفيما يتعلق بالمعايير ذات الصلة، وبالنظر إلى ضرورة ضمان ألا يؤدي اتخاذ التدابير المضادة إلى أية نتائج غير عادلة، ينبغي عند تقدير التناسب عدم الاقتصار على مراعاة العنصر "الكمي" المحض للضرر الذي وقع، بل ينبغي أن تراعى أيضاً عوامل "كيفية" مثل أهمية المصلحة المحمية بالقاعدة التي انتهكت ومدى خطورة الانتهاك. ولذلك، فإن درجة جسامته الفعل غير المشروع^(١٠) وآثاره^(١١) ينبغي أن تؤخذ في

(٨) International Law Reports, vol. 54, p. 338 ff

(٩) International Law Reports, vol. 54, p. 319 ff

(١٠) في الحكم الصادر في قضية نوليليا Naulilaa، تم ربط مفهوم التناسب بـ"الفعل الذي دفع إلى اتخاذ التدابير الانتقامية" UNRIAA, vol. II, p. 1028. وفي الفقه، يلقي هذا الموقف تأييد كل من ب. غوغنهايم Guggenheim، المرجع السابق، الصفحتان ٥٨٥-٥٨٦؛ وه. كلسن، H.Kelsen, Principles of International Law، المرجع السابق، الصفحة ٢١؛ وس. ك. كابور، S.K.Kapoor, A Textbook of International Law، Allahabad، ك. سيريني، Sereni Diritto Internazionale, vol. III, p. 1559، 1985، p. 625.

(١١) يشار إلى التناسب فيما يتعلق بالضرر المتكبد في جملة مصادر منها: J.C. Venezia, "La notion de représaille en droit international public", in RGDIP, vol. 64, 1960, p. 476; A. De Guttry, La rappresaglie non comportanti la coercizione militare nel diritto internazionale, Milano, 1985, p. 263; Elagab, The Legality of Non-Forcible Countermeasures in International Law, Oxford, 1988, p. 94; L. Fisler Damrosch, "Retaliation or arbitration - or both? The 1978 U.S.-France aviation dispute", in AJIL, 1980, p. 796; K. Zemanek, The Unilateral Enforcement of International Obligations, in ZaöRV, vol. 47, 1987, p. 87 وفي تقارير المقرر الخاصين السابقين إيغو (في حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٩، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، الفقرة ٨٢) وريفاغن (في الفقرة ٢ من المشروع الذي أعده للمادة ٩ والتعليق عليها).

الاعتبار عند تحديد نوع وشدة التدبير المضاد الذي يراد تطبيقه. وهذا المعيار المزدوج يتمشى مع الموقف المستفاد من القرار الذي اتخذته معهد القانون الدولي في عام ١٩٣٤ بشأن التدابير الانتقامية^(١٢).

(٧) إن قاعدة التناسب المنصوص عليها في المادة ١٣ تقتضي أن يكون التدبير المضاد المحدد متناسبا أولا مع درجة جسامة الفعل غير المشروع وثانيا مع آثار ذلك الفعل غير المشروع على الدولة المضروعة. ويدل استخدام كلمة "درجة" في صيغة المعيار الأول على أن النص يشتمل على أفعال غير مشروعة تتسم بدرجات جسامة متفاوتة. إلا أنه لا يكفي حصر معيار التناسب في مجرد مقارنة بين التدبير المضاد والفعل غير المشروع لأن آثار الفعل غير المشروع على الدولة المضروعة لا تتناسب بالضرورة مع درجة جسامة الفعل غير المشروع.

(٨) ولا ينبغي تفسير شرط وجوب أن يكون التدبير المضاد متناسبا أيضا مع آثار الفعل غير المشروع على الدولة المضروعة تفسيراً ضيقاً بحيث يمنع اتخاذ تدابير مضادة بحق دولة تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها بحجة أن هذا الانتهاك لم يلحق أضراراً مادية بالدولة المضروعة. فمثل هذا التفسير يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على تطوير وإعمال قانون حقوق الإنسان وهو يتعارض مع المفهوم الواسع للضرر الذي اعتمده اللجنة في المادة ٥.

(٩) وليس المقصود بالعبارة الختامية: "على الدولة المضروعة" أن تضيّق من نطاق تطبيق المادة وأن تحدّ على نحو لا داعي له من قدرة الدولة على اتخاذ تدابير مضادة فعالة رداً على أفعال معينة غير مشروعة تمس الالتزامات المقررة في مواجهة الكافة، ولا سيما انتهاكات حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، فإن الدولة المضروعة من الناحية القانونية، مقارنة بالدولة المضروعة مادياً، تكون مقيّدة بدرجة أكبر في اختيارها لنوع وشدة التدابير التي تتناسب مع الضرر القانوني الذي تكبّدته.

(١٢) يبدو أن موقف معهد القانون الدولي يقتضي أن يكون التدبير متناسبا مع جسامة الفعل ومع الضرر المتكبد. ووفقاً لقرار معهد القانون الدولي، يجب على الدولة التي تتخذ التدبير أن تراعي "تناسب الضغط الذي تمارسه مع خطورة الفعل الذي تدعي عدم مشروعيته ومع جسامة الضرر الذي أصابها" (الفقرة ٢ من المادة ٦ في حولية معهد القانون الدولي Yearbook ILI لعام ١٩٣٤، المجلد ٣٨، الصفحة ٧٠٩). وانظر الحكم الذي صدر في عهد أقرب في قضية الخدمات الجوية والذي اعتبر فيه المحكّمون "أنه من الأمور الجوهرية في النزاعات بين الدول، عدم الاقتصار على مراعاة الأضرار التي أصابت الشركات المعنية بل أيضاً مراعاة أهمية المسائل المبدئية التي يثيرها الانتهاك المدّعى به" (International Law Reports, vol. 54, (1979, p. 338). انظر أيضاً الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص السابق (الفقرة ٢ من المادة ٩)، المرجع السابق؛ Restatement of the Law Third، المرجع السابق، الفقرة ٩٠٥ (١)(ب).

(١٠) وإن مبدأ التناسب يُعنى بالعلاقة بين الفعل غير المشروع المدعى به والتدبير المضاد. ولذلك، لا ينبغي تقدير التناسب على أساس مدى ملاءمة رد الفعل لتحقيق هدف معيّن. ويمكن أن تكون للغرض من التدابير المضادة، وهو حث الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع على الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب المواد من ٦ إلى ١٠ مكرراً، أهميته في الفصل فيما إذا كان التدبير المضاد مشروعاً أم غير مشروع ومدى مشروعيته. إلا أن هذه المسألة تختلف عن مسألة التناسب، ولذلك، فهي تعالج في المادة ١١.

المادة ١٤

التدابير المضادة المحظورة

لا يجوز أن تلجأ الدولة المضرة، كتدبير مضاد، إلى ما يلي:

- (أ) التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بوجه يحظره ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ب) أو الاكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً للخطر؛
- (ج) أو أي سلوك ينتهك حرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين والمباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية أو القنصلية؛
- (د) أو أي سلوك يخلُّ بحقوق الإنسان الأساسية؛
- (هـ) أو أي سلوك آخر يكون مخالفاً لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

التعليق

(١) يحظر على الدولة المضرة، كما هو مبين في العبارة الاستهلالية من المادة ١٤، أن تلجأ إلى ممارسة أنواع معينة من السلوك كتدابير مضادة. وقد ظهر مفهوم التدابير المضادة المحظورة نتيجة لاستمرار سريان بعض القيود العامة المفروضة على حرية الدول بالرغم من الطابع الخاص للعلاقة بين الدولة المضرة والدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. وتحدد الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) المجالات العامة التي لا يجوز فيها عدم الامتثال للقواعد الواجبة التطبيق، على سبيل التدابير المضادة، وتحدد القيود المفروضة على التدابير المتاحة للدولة المضرة، فيما يتعلق بكل مجال من هذه المجالات. وبالرغم من أن بعض التدابير المضادة المحظورة التي تتناولها الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) هي تدابير تشملها القواعد القطعية المشار إليها في

الفقرة الفرعية (هـ)، فقد رثي أنه من الأفضل تناول هذه التدابير على حدة بالنظر إلى الأهمية التي اكتسبتها، بصفة خاصة، في المجتمع الدولي المعاصر، نتيجة لحظر استخدام القوة ولحماية حقوق الإنسان.

(٢) إن الفقرة الفرعية (أ) تحظر اللجوء، في شكل تدابير مضادة، إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها. ويمكن القول إن الاتجاه نحو تقييد اللجوء إلى التدابير الانتقامية التي تستخدم فيها القوة المسلحة، وهو اتجاه ظهر فعلاً قبل عهد عصبة الأمم وميثاق برياند - كيللوج Briand-Kellogg، قد بلغ مستوى القواعد القانونية الاتفاقية مع بدء سريان هاتين المعاهدتين "المناهضتين للحرب". وبالرغم من بعض جوانب الغموض التي تكتنف القواعد ذات الصلة - لا سيما في العهد - فإنه يمكن تفسير هاتين المعاهدتين تفسيراً معقولاً باعتبار أن الأولى تقيّد^(١) والثانية تحظر^(٢) اللجوء إلى "التدابير القسرية التي لا تصل إلى درجة الحرب" قبل استنفاد وسائل التسوية السلمية. وهذا التفسير للأثر المشترك لأحكام المعاهدتين فيما يتعلق بحظر استخدام القوة، من جهة، والالتزام بمحاولة التسوية السلمية، من جهة ثانية، تؤكد ممارسات الدول خلال الفترة الفاصلة بين الحربين العالميتين^(٣).

(١) بالرغم من أن العهد لا يشير صراحةً إلى التدابير التي لا تصل إلى درجة الحرب. فقد أدان تحديداً الالتجاء إلى الحرب في الظروف التالية: (أ) قبل استخدام إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المبينة في العهد؛ (ب) خلال الثلاثة أشهر التي تلي صدور حكم من هيئة تحكيم أو من محكمة العدل الدولي الدائمة أو تقرير من مجلس العصبة (المادة ١٢)؛ (ج) ضد الدولة العضو التي تلتزم بحكم المحكّمين أو المحكمة (المادة ١٣)؛ ضد أي دولة تلتزم بتقرير إجماعي صادر عن المجلس أو بتقرير صادر بأغلبية خاصة عن الجمعية (المادة ١٥). غير أن بعض الثقة رأوا أن حُظِرَ الحرب في الظروف المشار إليها يتضمن حظر التدابير العسكرية "التي لا تصل إلى درجة الحرب". انظر، على سبيل المثال، J. Briery, "Règles générales du droit de la paix", *Hague Rec.*, 1936-IV, p. 124. ومن الواضح أن هذا الموقف وجد سنداً له إلى حد ما في الرأي الذي أبدته لجنة من الفقهاء الذين استشارتهم العصبة على أثر قضية جانينا (تلييني) Janina (Tellini) والذي رأت فيه تلك اللجنة أن جواز الالتجاء إلى اتخاذ التدابير القسرية التي لا تصل إلى درجة الحرب مشروط بصدور قرار من المجلس (وذلك على ضوء المواد ١٣-١٥ من العهد).

(٢) أدان ميثاق برياند - كيللوج Briand-Kellogg الحرب في المادة ١ وفي المادة ٢ وأوصى بتسوية النزاعات بالطرق السلمية (سلسلة معاهدات عصبة الأمم، المجلد ٩٤، ١٩٢٩، الصفحات ٥٩-٦٤).

(٣) خلافاً لما كان يحدث في الفترة السابقة، فإن الدول التي لجأت إلى التدابير التي تستخدم فيها القوة المسلحة أعلنت أنها كانت تفعل ذلك دفاعاً عن النفس. انظر: I. Brownlie, *International Law and the Use of Force*, op. cit., pp. 19 ff.; P. Lamberti Zanardi, *La legittima difesa nel diritto internazionale*, Milan 1972, pp. 39 ff. and p.87. وعلاوة على ذلك، فإن اللجوء إلى استخدام القوة كان مداناً، وإن يكن بوصفه "تدخلًا قسرياً"، في نصف الكرة الأمريكي، كما هو الحال مثلاً في معاهدة "سافيدرا لاماس"

(٣) وفي نهاية الحرب العالمية الثانية، تتوج الاتجاه نحو تقييد اللجوء الى استخدام القوة بالحظر الصريح لاستخدام القوة الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وتتفق أهمية هذا الحظر لاستخدام القوة من قبل الدولة المضروبة في سعيها الى تأمين حقوقها، مع ما قصده واضعو الميثاق^(٤). وإن الحظر المفروض على الأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة المسلحة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق محدد في الاعلان الخاص بالعلاقات الودية الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع أن "على الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة"^(٥). وعلاوة على ذلك،

الحاشية (٣) (تابع)

Saavedra Lamas لعام ١٩٣٣. وفي حين نصت المادة ١ من تلك المعاهدة على أنه: "لا يجوز تسوية ما قد ينشأ بينهم من نزاعات أو خلافات أيا كان نوعها إلا بالطرق السلمية المعترف بها في القانون الدولي"، فإن المادة ٣ نصت على وجه التحديد على أنه: "لا يجوز أن تلجأ [الأطراف المتعاقدة] في أية حالة من الحالات، إلى التدخل، سواء في ذلك التدخل الدبلوماسي أو التدخل المسلح" (UN Systematic Survey of Treaties for the Pacific Settlement of International Disputes, 1928-1948, p. 1039). كما جاء الإعلان الذي صدر عن المؤتمر الثامن للدول الأمريكية في ليما (١٩٣٨) واضحا غاية الوضوح في تكرار تأكيد عدم مشروعية جميع صور استخدام القوة، بما في ذلك التدابير الانتقامية المسلحة. فقد قرر "مرة أخرى" أن: "جميع الخلافات ذات الطابع الدولي يجب أن تُسوّى بالطرق السلمية" وأن "استخدام القوة كأداة من أدوات السياسة الوطنية أو الدولية محظور" (النص منشور في AJIL، المجلد ٣٤، ١٩٤٠، الملحق، الصفحات من ١٩٧ إلى ٢٠١). وبخصوص المقارنة بين هذه التطورات (بعد إجراء التعديلات اللازمة) والاتجاه الأوروبي المناهض للحرب، انظر: G. Arangio-Ruiz, "The Normative Role of the General Assembly and the Declaration of Friendly Relations, Hague Rec., vol. 137, 1972-III, pp. 547 ff.

(٤) يتمثل ما قصده واضعو الميثاق في إدانة استخدام القوة حتى ولو تم اللجوء اليها سعيًا الى تأمين الحقوق الذاتية، حسبما يتجلى في وقائع أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو. انظر، P. Lamberti, Zanardi, R. Taoka, The Right of Self-defence in International Law, (Osaka, 1978), و La legittima difesa, cit., p. 143 ff. p. 105 ff.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الفقرة ٦ من المبدأ الأول. R. Rosenstock, "The Declaration of Principles of International Law concerning Friendly Relations: A Survey", In AJIL, vol. 65, 1971, p. 713 ff., p. 726. وقد أدانت محكمة العدل الدولية بصورة غير مباشرة الأعمال الانتقامية المسلحة إذ أكدت الطابع العرفي لأحكام الاعلان التي تدين استخدام القوة وذلك في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (in and) the Military and Paramilitary Activities against Nicaragua case (ICJ Reports, 1986, paras. 188, 190, 191, pp. 89-91). كما أن وثيقة هلسينكي الختامية المؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ تتضمن إدانة صريحة للتدابير القائمة على استعمال القوة. وينص جزء من المبدأ الثاني من اعلان المبادئ الوارد في القسم الأول من تلك الوثيقة الختامية على ما يلي: "وبالمثل يجب أن تمتنع [الدول المشتركة] أيضا في علاقاتها المتبادلة عن أي عمل انتقامي ينطوي على استخدام القوة" (يرد النص في: L. Sohn, ed., International Organisation and Integration, II, D, 1.a.i, The Hague/Boston/London, 1983, p.3).

فإن حظر الأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة المسلحة قد جرى تأكيده بصورة ضمنية أيضاً بقرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان، حيث ذكر تحديداً أنه "ما من اعتبار، أياً كانت طبيعته، سواء أكان سياسياً أم اقتصادياً أم عسكرياً أم غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان"^(٦). وبالتالي، فإنه حتى الاعتراف القانوني، كالاقتراح المتعلق بالسعي إلى تأمين أو حماية الحقوق الذاتية، لا يبرر اللجوء إلى عمل من الأعمال المشار إليها في المادة ٣ من التعريف^(٧).

(٤) وإن كون الأعمال الانتقامية المسلحة أعمالاً محظورة على نحو مسلّم به هو أمر تثبتته أيضاً حقيقة أن الدول التي تلجأ إلى استعمال القوة تحاول إثبات مشروعية سلوكها هذا بوصفه بأنه عمل من أعمال الدفاع عن النفس وليس عملاً انتقامياً. إلا أنه، لما كان مثل هذا الدفع بحجة الدفاع عن النفس يتعلق بردود فعل على انتهاكات خطيرة مزعومة للقانون الدولي تنطوي على استخدام القوة (أي سلوك يجب وصفه بأنه جنائية بموجب المادة ١٩ من هذا المشروع)، فإن اللجنة ستمتنع عن مواصلة النظر في هذه المسألة في هذا السياق وسترجع إليها في مرحلة لاحقة عند النظر في عواقب الجنايات الدولية.

(٦) المادة ١-٥ من تعريف العدوان (قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤). وقد أعادت الجمعية العامة تأكيد هذا الموقف في إعلان صدر في عهد أقرب بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية الذي يقضي بأنه "لا يجوز التذرع بأي اعتبار، أياً كانت طبيعته، لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها خرقاً للميثاق" (قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، المرفق، الفرع الأول، رقم ٣).

(٧) تعدد المادة ٣ من تعريف العدوان أشكال العدوان، وهي: قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، قصفه بالقنابل، ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها، مهاجمة القوات المسلحة لدولة أخرى، قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى، بدون موافقة هذه الأخيرة، سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه.

(٥) كما أن حظر الأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة المسلحة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق يتمشى أيضاً مع الرأي الفقهي السائد^(٨) وإن لم يكن مع جميع الآراء

(٨) يكاد الفقه المعاصر يجمع على أن حظر الأعمال الانتقامية المسلحة قد اكتسب مركز القاعدة

العامّة أو العرفية من قواعد القانون الدولي انظر: I. Brownlie, International Law and the Use of Force by States (Oxford, 1963), pp. 110 ff. and pp. 281-282; P. Reuter, Droit international public (Paris, 1983), pp. 510 ff. and in particular pp. 517-518; A. Cassese, Il diritto internazionale nel mondo contemporaneo (Bologna, 1984), p. 160; H. Thierry, J. Combacau, S. Sur, Ch. Valle'e, Droit international public (Paris, 1986), pp. 192, 493 ff., particularly p. 508; B. Conforti, Diritto internazionale (Napoli, 1987), p. 356; Ch. Dominicé, "Observations sur les droits de l'Etat victime d'un fait internationalement illicite", in Droit international 2 (Paris, 1981-1982), p. 62; F. Lattanzi, Garanzie dei diritti dell'uomo nel diritto internazionale generale (Milan, 1983), pp. 273-279; J.C. Venezia, "La notion de représaille en droit international public", in RGDIP, vol. 64, 1960, pp. 465 ff. p. 494; J. Salmon, "Les circonstances excluant l'illicéité", in Responsabilité internationale, Paris, 1987-1988, p. 186;

W. Riphagen, Fourth Report on State Responsibility, YBILC, vol. II, (Part One)

1983, p. 15, para. 81 والأقلية التي تشكك في الطبيعة العرفية للحظر قد جاء رأيها قاطعاً أيضاً في التسليم بوجود إدانة اجماعية للأعمال الانتقامية المسلحة في المادة ٢(٤) من الميثاق وهي الإدانة التي أعيد تأكيدها في إعلان المبادئ الودية (انظر مثلاً، J. Kunz, "Sanctions in International Law", in AJIL, vol. 54, 1960, pp. 325 ff; G. Morelli, Nozioni di diritto internazionale, Padova, 1967, pp. 352 and 361 ff.; G. Arangio-Ruiz, "The Normative Role for the General Assembly of the United Nations and the Declaration of Principles of Friendly Relations", in Hague Rec., vol. 137, 1972-III, p. 536 أفردت للأعمال الانتقامية مقصورة صراحة على التدابير التي لا تشمل استخدام القوة. انظر بصفة خاصة: A. De Guttry, La rappresaglie non comportanti la coercizione militare nel diritto internazionale, Milano, 1985; E. Zoller, Peacetime Unilateral Remedies: An Analysis of Countermeasures, Dobbs Ferry, New York, 1984; and O.Y. Elagab, The Legality of Non-Forcible Countermeasures in International Law, Oxford, 1988 أن هؤلاء الكتاب يفترضون أن "حظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية التي تستوجب استخدام القوة المسلحة قد اكتسب مركز قاعدة من قواعد القانون الدولي العام" (A. De Guttry, المرجع السابق ذكره، ص ١١). انظر أيضاً Third Restatement of the Law of Foreign Relations of the United States الذي تنص الفقرة ٩٠٥ منه على أن "التهديد باستعمال القوة أو استعمالها رداً على انتهاك للقانون الدولي يخضع لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، كما يخضع للفقرة الفرعية (أ)". وتنص الفقرة الفرعية المشار إليها على أنه "يجوز للدولة ضحية الاخلال بالتزام دولي من جانب دولة أخرى أن تلجأ الى اتخاذ تدابير مضادة، قد تكون في غير هذه الحالة مخالفة للقانون، إذا كانت هذه التدابير (أ) ضرورية لوضع حد للاخلال أو لمنع حدوث مزيد من الاخلال، أو لمعالجة الاخلال؛ و(ب) متناسبة مع الاخلال والضرر الحاصل" (American Law Institute, Restatement of the Law Third: The Foreign Relations Law of the United States, St. Paul, Minn. 1987, vol. 2, p. 380).

الفقهية^(٩)، ويتمشى كذلك مع عدد من الإعلانات الرسمية الصادرة عن هيئات قضائية^(١٠) وسياسية^(١١) دولية. وقد اكتسب هذا الحظر مركز القاعدة العامة أو القاعدة العرفية في القانون الدولي وفقا للرأي السائد في المؤلفات الفقهية والذي يتفق مع السوابق القضائية الدولية.

(٩) ويرى الكتاب المعارضون أن هناك أشكالاً من اللجوء إلى استعمال القوة من جانب واحد إما قد ظلت قائمة رغم الحظر القاطع الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ طالما أنها لم تستخدم ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على نحو يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة بل استخدمت من أجل استعادة حقوق الدولة المضرومة، أو أنها أصبحت تشكل رد فعل له ما يبرره بموجب مفهومي التدابير الانتقامية أو الدفاع عن النفس بالقوة المسلحة استناداً إلى وقائع الممارسات الثابتة للدول و اخفاق نظام الأمن الجماعي المنشأ بموجب الميثاق في العمل حسبما هو متوخى، في الواقع العملي. E.S. Colbert, Retaliation in International Law, New York, 1948; J. Stone, Aggression and World Order. A Critic of United Nations Theories of Aggression, Londres, 1958, especially pp. 92 ff.; R.A. Falk, "The Beirut Raid and International Law of Retaliation", AJIL, vol. 63, 1969, pp. 415-443; D.W. Bowett, "Reprisals Involving Recourse to Armed Force", in AJIL, vol. 66, 1972, pp. 1-36; R.W. Tucker, "Reprisals and Self-Defence: The Customary Law", AJIL, vol. 66, 1972, pp. 586-596; R. Lillich, "Forcible Self-Help under International Law", in 62 United States War College - International Studies (1980), Readings in International Law from the Naval War College Review 1947-1977 (R. Lillich and Moore, eds.), vol. II : The Use of Force, Human Rights and General International Legal Issues; D. Levenfeld, "Israeli Counter Fedayeen Tactics in Lebanon: Self-Defence and Reprisal under Modern International Law", Columbia Journal of Transnational Law, vol. 21, 1982, p. 148; Y. Dinstein, War, Aggression and Self-Defence, Cambridge, 1988, pp. 202 ff. For a critical review of the literature, see R. Barsotti, "Armed Reprisals", in A. Cassese, ed., The Current Legal Regulation of the Use of Force, Dordrecht, Boston, Lancaster, 1986, pp. 81 ff.

(١٠) إن إدانة الأعمال الانتقامية المسلحة وتأكيد الحظر في قاعدة عامة، هما أمران يؤيدهما ما قرره محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو Corfu Channel فيما يتعلق باستعادة البحرية البريطانية للألغام من مضيق كورفو (ICJ Reports 1949, p. 35) ("Operation Retail"). (انظر أيضاً حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الفقرة ٨٩) كما أيدهما في عهد أقرب حكم المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراغوا وضدها Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case (ICJ Reports 1986, paras. 248-249, p. 127).

(١١) انظر، مثلاً، قرارات مجلس الأمن ٣٥٣٨ (١٩٥٦)، و ٥١١١ (١٩٦٢) و ١٨٨ (١٩٦٤).

(٦) إن حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كتدابير مضادة منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ). ويُعرّف هذا الحظر عن طريق ايراد إشارة عامة إلى الميثاق. وقد رأت اللجنة أن إدراج إشارة محددة إلى الفقرة ٤ من المادة ٢ لا يعبر بدقة عن نطاق حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وذلك لأن الميثاق يسمح باستخدام القوة في الحدود التي تجيزها الأمم المتحدة وكذلك كممارسة للحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن الذات. ومع أن هذه الاستثناءات لا تنطبق إلا فيما يتعلق بأفعال غير مشروعة تشكل جنایات بموجب المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع، ومن ثم، قد لا تكون ذات أهمية في السياق الحالي، فقد تم الاتفاق بصورة عامة على أن الإشارة، فحسب، إلى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق قد تعبّر تعبيراً غير صحيح عن مضمون الحظر الذي يفرضه الميثاق على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها. وعلاوة على ذلك، فقد آثرت اللجنة إدراج إشارة عامة إلى الميثاق بوصفه أحد المصادر، وليس المصدر الوحيد، للحظر موضوع البحث الذي يشكل أيضاً جزءاً من القانون الدولي العام وقد وصفته محكمة العدل الدولية بأنه يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

(٧) وتقيّد الفقرة الفرعية (ب) المدى الذي يجوز فيه للدولة المضروعة أن تلجأ إلى ممارسة الإكراه الاقتصادي أو السياسي على سبيل التدابير المضادة. وكثيراً ما يتم اللجوء إلى مجموعة متنوعة كبيرة جداً من أشكال التدابير الاقتصادية أو السياسية التي تعتبر جائزة كتدابير مضادة ضد أفعال غير مشروعة دولياً^(١٢). إلا أن جواز اتخاذ هذه التدابير ليس معنياً من القيود تماماً ذلك لأن التدابير الاقتصادية أو السياسية المفرطة قد تكون لها نتائج تتسم بنفس الدرجة من الخطورة التي تتسم بها تلك النتائج الناشئة عن استخدام القوة المسلحة.

(٨) وهناك آراء مختلفة في المؤلفات الفقهية بشأن الأهمية المحتملة لإدانة استخدام القوة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق أو بمقتضى القانون الدولي العام، في تحديد مدى مشروعية الإكراه الاقتصادي أو السياسي كشكل من أشكال التدابير المضادة. ووفقاً لأوسع التفسيرات قبولاً، فإن حظر استخدام القوة يقتصر على القوة العسكرية، وبالتالي، فإن الأشكال المرفوضة للإكراه الاقتصادي أو السياسي

(١٢) تسلّم اللجنة بجواز اتخاذ التدابير المضادة الاقتصادية في التعليق على المادة ٣٠ من الباب الأول من هذا المشروع إذ تذكر أن "القانون الدولي الحديث لا يضع عادة أية عقبات مبدئية أمام تطبيق أشكال معينة من رد الفعل على فعل غير مشروع دولياً (كالأعمال الانتقامية الاقتصادية مثلاً)". (YBILC, 1979, vol. II (Part Two), p. 116, para. 5.

لا يمكن أن تدان إلا بموجب قاعدة مستقلة تحظر التدخل أو أشكالاً معينة منه^(١٣). ويذهب بعض المؤلفين، إذ يلاحظون عدم وجود أي حكم آخر في الميثاق يدين تدابير الإكراه الفردية، إلى أن الفقرة ٤ من المادة ٢ تنطبق لا على الأعمال الانتقامية المسلحة فحسب وإنما أيضاً على تدابير الإكراه الاقتصادي^(١٤). وفي رأيهم أن هذه التدابير لا تختلف، من حيث الهدف أو النتيجة، عن اللجوء إلى القوة المسلحة عندما تترتب على تلك التدابير نتائج تشكل بالفعل "خنقاً" اقتصادياً للدولة المستهدفة.

(١٣) وفقاً لهذا التفسير، فإن الحظر الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ ينبغي أن يفهم منطقياً باعتباره "يشمل أيضاً تدابير الضغط الاقتصادي أو السياسي التي تطبق إما إلى مدى أو بقدر من القوة بحيث تكون معادلة للعدوان المسلح أو، على أي حال - إن لم تصل إلى هذا الحد - بقصد قهر إرادة الدولة المجني عليها واستخلاص مزايا منها بدون وجه حق" لصالح الدولة التي تمارس الضغط. G. Arangio-Ruiz, "Human Rights and Non-Intervention in the Helsinki Final Act", in Hague Rec., vol. 157, 1977-IV, p. 267. وثمة موقف مماثل يتخذه كل من: A. Cassese, Diritto internazionale, op. cit., p. 163. Cfr. H. Waldock, "The Regulation of the Use of Force by Individual States in International Law", Hague Rec., vol. 81, 1952-II, pp. 493-4; L. Oppenheim, International Law, vol. II, London 1952, p. 153; D.W. Bowett, "Economic Coercion and Reprisals by States", Virg. JIL, vol. 13, 1972, p. 1; R. Lillich, "The Status of Economic Coercion Under International Law: United Nations Norms", in R. Mersky, ed., Conference on Transnational Economic Boycotts and Coercion, 19-20 February 1976, University of Texas Law School, vol. I, pp. 116-17; A. Beirlaen, "Economic Coercion and Justifying Circumstances", RBDI, vol. 18, 1984-5, p. 67; M. Virally, "Commentaire de l'Article 2 par. 4 de la Charte", in J.P. Cot, A. Pellet, eds., La Charte des Nations Unies, Paris Bruxelles, 1985, pp. 120-21; C. Leben, "Les contre-mesures inter-étatiques et les réactions à l'illicite dans la société internationale", in AFDI, vol. 28, 1982, pp. 63-69; P. Malanczuk, "Countermeasures and Self-Defence as Circumstances Precluding Wrongfulness in the ILC's Draft Articles on State Responsibility", in ZaöRV, vol. 43, 1983, p. 737; O.Y. Elagab, op. cit., p. 201; I. Seidl-Hohenveldern, "International Economic Law", Hague Rec., vol. 198, 1986-III, pp. 200-1, Restatement of Law Third, op. cit., 1987, p. 383; L.A. Sicilianos, op. cit., pp. 248-253.

(١٤) انظر بصفة خاصة: J. Zourek, "La Charte des Nations Unies interdit-elle le recours à la force : en général ou seulement à la force armée ?", in Mélanges Rolin, Paris, 1964, pp. 530 ff.; and M. Obradovic, "Prohibition of the Threat or Use of Force", in M. Sahovic, ed., Principles of International Law Concerning Friendly Relations and Cooperation, Belgrade, New York, 1972 pp. 76 ff. وفي أعقاب حظر النفط العربي الذي فرض في عام ١٩٧٣، لقي هذا الموقف أيضاً تأييد بعض الكتاب الغربيين. وفي هذا الصدد انظر: J.J. Paust, A.P. Blaustein, "The Arab Oil Weapon - A Threat to International Peace", in AJIL, vol. 68, 1974, pp. 420 ff.

(٩) وتعتبر دراسة ممارسات الدول في هذا المجال أمراً بالغ الأهمية في ضوء تباين الآراء الفقهية. وأثناء مؤتمر سان فرانسيسكو، قدمت دول أمريكا اللاتينية اقتراحاً يدعو إلى توسيع نطاق الإدانة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، لتشمل استخدام القوة الاقتصادية والسياسية^(٥). وقد يرجع رفض هذا الاقتراح إلى التعريف الواسع للقوة الاقتصادية أو السياسية وليس إلى وجود معارضة قاطعة لأي حظر لإجراءات من هذا النوع. وفي عهد أقرب، بذلت محاولات غير ناجحة لربط إدانة الإكراه الاقتصادي أو السياسي بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في سياق كل من الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والقرار الخاص بتعريف العدوان^(٦).

(١٠) ورغم ما يبدو من عدم تأييد ممارسات الدول لاستخلاص النتيجة التي مؤداها أن بعض أشكال الإكراه الاقتصادي أو السياسي تعادل أشكال العدوان المسلح، فإن هذه الممارسات تظهر اتجاهها مستقلاً ومتميزاً يقيد المدى المتاح للدول لاستخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية^(٧). وتدين الجمعية بوضوح ليس فقط التدخل المسلح ولكن أيضاً "كافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف

(١٥) انظر Documents of the United Nations Conference on International Organization, San Francisco, 1945 London-New York 1945, Vol.6 الصفحة ٥٥٩ فيما يتعلق بنص التعديل الذي اقترحه البرازيل، والصفحات ٣٣٤ و ٣٣٩-٣٤٠ فيما يتعلق بالمناقشة التي دارت في اللجنة الأولى/١ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٤٥.

(١٦) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) (١٩٧٤). وحاولت بعض البلدان تحقيق هذا الربط، أثناء المفاوضات المطولة التي دارت بشأن تعريف العدوان. أنظر الاقتراح المقدم من بوليفيا والذي بمقتضاه ينبغي أن تعتبر "الأعمال التي تتخذ من طرف واحد والتي تحرم الدولة بمقتضاها من مواردها الاقتصادية المستمدة من مباشرتها المشروعة للتجارة الدولية أو التي تعرّض اقتصادها الأساسي للخطر وبالتالي تؤثر على أمنها وتجعلها غير قادرة على الدفاع عن نفسها أو على التعاون في الدفاع الجماعي عن السلم" شكلاً من أشكال العدوان (Doc.A/AC.66/L.9 (1953)). وهنا اعترضت الدول الغربية مرة أخرى على اعتماد نص صريح بشأن الإكراه الاقتصادي وكان الاعتراض يرجع أساساً إلى الصياغة المقترحة والتي كانت مرنة للغاية. بيان السيد فيتز موريس في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة، المرفقات، البند ٥٤ من جدول الأعمال، الصفحة ٧٤. انظر أيضاً البيان الأحدث عهداً الذي أعربت فيه السلفادور عن عدم ارتياحها للتعريف المقترح للعدوان لأنه لا يشمل العدوان الاقتصادي غير المباشر. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الجلسات العامة، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٣٩، الفقرة ١٥٧. وأعلنت اللجنة الخاصة المعنية بالتعريف أن نصاً بهذا المعنى سيشكل عقبة في سبيل اعتماد القرار بتوافق الآراء.

(١٧) انظر G.Arangio-Ruiz, "Human Rights and Non-Intervention in the Helsinki Final Act", in Hague Rec., Vol. 157, 1977-IV, p.267; D. W. Bowett, op. cit., in Virg. JIL, Vol. 13, 1972, pp. 2-3; Y. Blum, "Economic Boycotts in International Law", in Conference on Transnational Economic Boycotts, op. cit., p. 96; P. Malanczuk, op. cit., p. 737; A. Bierlaen, op. cit., p. 67; I. Seidl-Hohenveldern, "The United Nations Economic Coercion", in RBDI, Vol. 18, 1984-5, p. 11; and J. Salmon, op. cit., p. 186.

انظر أيضاً L. Boisson de Chazournes, Les contre-mesures dans les relations internationales économiques, Thèse présentée à l'Université de Genève, 1990, Chapter III, Part A. Section 3, para. 3.2, pp. 149-151.

شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية" في إعلانها الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها^(١٨). ويقضي الإعلان أيضا بأنه "لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا"^(١٩). كما أن الاعلان الخاص بالعلاقات الودية ينص على أنه "لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا"^(٢٠).

(١١) وتؤيد ممارسات الدول على المستوى الاقليمي أيضا حظر الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ. ويتضمن ميثاق بوغوتا لسنة ١٩٤٨، الذي أنشئت بموجبه منظمة الدول الأمريكية، صياغة عامة لمبدأ عدم التدخل^(٢١) ويحظر صراحة "استخدام تدابير الإكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي للضغط على الإرادة السيادية لدولة أخرى والحصول منها على مزايا من أي نوع"^(٢٢). وهناك حظر مماثل يرد في صك اقليمي آخر هام وإن كان غير ملزم، ألا وهو الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي لعام ١٩٧٥، تحت عنوان محدد هو عدم التدخل^(٢٣).

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي اعتمد بأغلبية ١٠٩ أصوات مع امتناع عضو واحد عن التصويت، والذي أدرجت نصوصه المتصلة بالموضوع، فيما بعد، في الإعلان الخاص بالعلاقات الودية.

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

(٢٠) طبقا لمبدأ عدم التدخل الوارد في المادة ١٥، لا يجوز "التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى" وذكر أيضا أن هذا المبدأ "يحظر ليس فقط التدخل بالقوة المسلحة وإنما أيضا أي شكل آخر من أشكال التدخل أو محاولات التهديد التي تستهدف شخصية الدولة أو مقوماتها السياسية والاقتصادية والثقافية". وللإطلاع على المراجع المتعلقة بمبدأ عدم التدخل في الأمريكتين، انظر، Ch. ROUSSEAU, Droit Internationale public, Vol. IV, انظر، Paris, 1980, p. 53 ff.

(٢١) المادة ١٦ (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٩، الصفحة ٣).

(٢٢) يتعيّن على الدول، بمقتضى المبدأ السادس، "الامتناع في جميع الظروف عن أي عمل آخر من أعمال الإكراه العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها التي يكون الهدف منها حمل دولة مشتركة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية لمصلحتها، وبالتالي، الحصول على مزايا من أي نوع". انظر G. Arangio-Ruiz, Human Rights and Non- Intervention, Cit., pp. 274 ff.

(١٢) وتدين هذه الصكوك الدولية والاقليمية جميعها استخدام الإكراه الاقتصادي أو السياسي عندما يخلُّ بمبدأ عدم التدخل. وهكذا، يبدو أن هناك أنظمة مختلفة تحظر استخدام القوة، من جهة، واستخدام الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ، من جهة أخرى، على سبيل التدابير المضادة^(٢٣). وخلافاً للحظر العام للتدابير المضادة المسلحة في جميع الأحوال، يقتصر حظر الإكراه الاقتصادي أو السياسي على تلك التدابير التي ترمي إلى تحقيق أهداف مرفوضة مثل إرغام الدولة المستهدفة على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو محاولة الحصول منها على مزايا من أي نوع. ولهذا، فإن إدانة التدابير القسرية الأخرى غير تلك التدابير التي تنطوي على التهديد باستعمال القوة، تقتصر على التدابير ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي التي يُحتمل أن تؤدي إلى نتائج جسيمة للغاية إن لم تكن مفاجئة بالنسبة إلى الدولة التي تتخذ ضدها^(٢٤).

(١٣) وهناك عناصر أخرى من ممارسات الدول تؤكد ضرورة مراعاة جسامته النتائج المحتملة للتدابير القسرية الأخرى بخلاف تدابير استعمال القوة، عند تحديد طابعها المحظور. ففي الحالات الكثيرة التي استخدمت فيها التدابير الاقتصادية، لم تكن شكاوى الدول المستهدفة تستند إلى طبيعة الفعل في حد ذاته بقدر استنادها إلى ما ينجم عنه من آثار "خفق اقتصادي" أو آثار مفاجئة أخرى. وكان ذلك هو موقف بوليفيا إزاء قيام الاتحاد السوفياتي باغراق القصدير بالبحر في عام ١٩٥٨^(٢٥) وموقف كوبا إزاء تخفيض الولايات

(٢٣) يتسق هذا مع أحكام محكمة العدل الدولية التي اعترفت بعدم مشروعية التدابير الاقتصادية في سياق مبدأ عدم التدخل في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، الصفحة ١٠٨ وما بعدها، الفقرة ١٢٦).

(٢٤) هذه النتائج لا تختلف بالضرورة عن تلك النتائج التي قد تنجم عن الاستخدام غير المشروع للقوة. ودفع ذلك بعض المؤلفين إلى التشكيك في محاولة إجراء تمييز عملي ومفيد بين نوعي الحظر. للاطلاع على مناقشة لهذه المسألة فيما يتعلق بالإعلان الخاص بالعلاقات الودية، انظر G. Arangio-Ruiz, *Normative Role of the General Assembly*, op. cit., pp. 528 - 530.

(٢٥) انظر McDougal-Feliciano, *Law and Minimum World Public Order - The Legal Regulation* انظر International Coercion, New Haven and London, 1961, p. 194, note 165

المتحدة الحاد لوارداتها من السكر في عام ١٩٦٠^(٢٦)، رغم أنها حالات لا تنطوي على تدابير مضادة بالمعنى الضيق^(٢٧). وأدعت بعض بلدان أمريكا اللاتينية، ومن بينها الأرجنتين^(٢٨)، أمام مجلس الأمن أن العقوبات التجارية التي لجأت إليها البلدان الغربية بعد نشوب أزمة الفوكلانند/المالوين تعتبر من أعمال "العدوان الاقتصادي التي ترتكب بالمخالفة الصارخة للقانون الدولي"^(٢٩). واتهم الاتحاد السوفياتي الولايات المتحدة بـ "استخدام التجارة كسلاح ضد بلدنا" فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت على أثر الأزمة البولندية في الفترة ١٩٨١-١٩٨٢^(٣٠). وفي هذه الحالة، دفعت الولايات المتحدة، التي تعترض تقليدياً على التوسع في تفسير الفقرة ٤ من المادة ٢، بأنها لم تكن تسعى "إلى حمل الاتحاد السوفياتي على الركوع على ركبتيه اقتصادياً"^(٣١) وأعلنت أيضاً أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم

(٢٦) وصفت كوبا هذا العمل بأنه "عدوان دائم لأغراض سياسية على المصالح الأساسية للاقتصاد الكوبي". AJIL, Vol. 55, 1961, pp. 822 ff.

(٢٧) ليس من الواضح ما إذا كانت الدولة التي اتخذت التدبير قد فعلت ذلك كرد فعل إزاء فعل غير مشروع سابق. بيد أنه حتى لو لم يوجد فعل غير مشروع سابق، فإن البيانات المشار إليها تبدو مناسبة، لأنها تبرز الأوضاع التي يعتبر في ظلها استخدام القوة الاقتصادية غير مشروع. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً أنه لا يمكن دائماً التحقق بسهولة، في المسائل الاقتصادية، من الحد الفاصل بين الرد بالمثل والأعمال الانتقامية، لكون الحقوق والواجبات اتفاقية عادة ولأن تفسيرها كثيراً ما يكون محل نزاع.

(٢٨) وفقاً لرأي الأرجنتين، تعتبر التدابير التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية الأوروبية معادلة لعدوان اقتصادي ينطوي على انتهاك صريح لمبادئ القانون الدولي وقانون الأمم المتحدة. أنظر A. De Guttry, *Le contromisure adottate nei confronti dall'Argentina da parte della Comunità europee a dei terzi Stati ed il problema della loro liceità internazionale*, in N. Ronzitti (ed.), *La questione delle Falkland-Malvinas nel diritto internazionale*, Milan, 1984, p. 357.

(٢٩) بيان فنزويلا في المحاضر الموجزة لمجلس الأمن، ٢٣٦٢، ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٢، الصفحات ٢٣ و٢٥؛ وانظر أيضاً بيانات السلفادور في المحاضر الموجزة لمجلس الأمن، ٢٣٦٣، ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٢، الصفحة ٤٧؛ ونيكاراغوا، المرجع نفسه؛ واکوادور في المحاضر الموجزة لمجلس الأمن، ٢٣٦٠، ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢، الصفحة ٧٨.

(٣٠) بيان وزير التجارة الخارجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في صحيفة الفايننشال تايمز الصادرة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، الصفحة ١.

(٣١) بيان السيد توماس ن. ت. نايلز، نائب الأمين المساعد، في أقواله أمام اللجنة الفرعية المعنية بأوروبا والشرق الأوسط التابعة للجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب، الجلسة السابعة والتسعين، الدورة الثانية، ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢، واشنطن، ١٩٨٢، الصفحة ٨.

استعمال القوة في العلاقات الدولية أن الضغط الذي مارسه الاتحاد السوفياتي على بولندا، والذي أدى إلى إعلان الأحكام العرفية في هذا البلد الأخير، يعادل اللجوء غير المشروع إلى استخدام القوة^(٣٢). كما وصفت بعض الدول التدابير التي اتخذتها جنوب أفريقيا تجاه البلدان المجاورة، بدعوى قيامها بإيواء بعض أعضاء المؤتمر الوطني الأفريقي، بأنها إكراه اقتصادي غير مشروع مستخدم للتأثير على سلوك بلد آخر^(٣٣).

(١٤) إن حظر استخدام الإكراه الاقتصادي أو السياسي على سبيل التدابير المضادة، الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، يستند إلى الطبيعة البالغة للتدابير بالنظر إلى جسامته النتائج التي قد تحدثها من حيث تعريضها "للسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي" للدولة التي تتخذ ضدها للخطر. وبإدخال هذه العبارة نقلا عن الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، تسلّم اللجنة بأن التدابير القائمة على استخدام القوة والتدابير غير القائمة على استخدام القوة قد تتساوى في آثارها الجسيمة، وتتلافى في الوقت ذاته الجدل حول معرفة ما إذا كان ذلك النص من الميثاق ينبغي أن يفسّر على أنه يقصد به حصرا استعمال القوة المسلحة أم أنه يشمل أشكالا أخرى من الإكراه غير المشروع. وتدرّك اللجنة أنه، إذا صيغت الفقرة الفرعية (ب) بعبارات عامة للغاية، فإنها قد تصل إلى شبه حظر للتدابير المضادة. ومن ثم، قيّدت نطاق النص أولا بحصر السلوك المحظور في "الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ" وثانيا باستخدام عبارة "يرمي إلى" التي تدل على وجود قصد عدواني أو عقابي وتستبعد كل سلوك يمكن أن يعرّض للخطر بصورة غير مباشرة وغير عمدية السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة.

(١٥) وتقيد الفقرة الفرعية (ج) المدى الذي يجوز فيه لدولة مضرورة أن تلجأ، على سبيل التدابير المضادة، إلى سلوك مخالف للقانون الدبلوماسي أو القنصلي. وبينما يجوز للدولة المضرورة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير مضادة تؤثر على علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، بما في ذلك إعلان أن الشخص يعتبر شخصا غير مرغوب فيه، وقطع العلاقات الدبلوماسية أو تجميدها، واستدعاء السفراء، ليست جميع أشكال التدابير المضادة المتصلة بالقانون الدبلوماسي أو التي تؤثر على العلاقات الدبلوماسية تعتبر منافية للقانون.

(٣٢) الوثيقة A/37/41، الفقرة ٥٠.

(٣٣) انظر بيانات يوغوسلافيا ومدغشقر وتايلند في المحاضر الموجزة لمجلس الأمن، ٢٦٦٠، ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦، الصفحات ١٣ وما بعدها، و ٢٨ وما بعدها، و ٣٨ وما بعدها.

(١٦) ويمتد نطاق التدابير المضادة المحظورة إلى قواعد القانون الدبلوماسي التي ترمي إلى ضمان سلامة وحرمة المعتمدين الدبلوماسيين والمبانى والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية في جميع الظروف، بما في ذلك ظروف النزاع المسلح^(٣٤). وهذا الحد الأدنى لضمان الحماية أساسي للاتصال والتعامل بين الدول في أوقات الأزمات كما في الظروف العادية. وفي الحالات التي تنطوي على فعل غير مشروع، والتي تشكل بحكم تعريفها حالات نزاع، تكون هناك أهمية كبيرة للحفاظ على القنوات الدبلوماسية من جهة، ولحماية الأشخاص والمبانى الشديدي التأثير من التدابير المضادة، من جهة أخرى.

(١٧) ورغم أن هناك ندرة نسبية في ممارسات الدول فيما يتعلق بالقيود على قدرة الدولة المضروبة على التحلل، على سبيل التدابير المضادة، من التزاماتها المتعلقة بمعاملة المبعوثين الدبلوماسيين^(٣٥)، فإنه يوجد تأييد واسع النطاق في الفقه لحظر اتخاذ التدابير الانتقامية أو التدابير المضادة ضد الأشخاص الذين

(٣٤) انظر، على سبيل المثال، المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٩ و ٤٤ و ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٥٠٠، الصفحة ٩٥) ويرى De Guttry أن منفاة الأعمال الانتقامية المتخذة ضد مبعوثين دبلوماسيين للقانون تشمل أساسا التدابير الموجهة ضد أشخاص الدبلوماسيين، لأن هذه التدابير تشكل، أساسا وليس قصرا، خرقا لقاعدة حرمة الشخص. وفي رأيه أن الغرض من التقييد هو ضرورة المحافظة، في أية ظروف، على الحماية الخاصة المهيأة للمبعوثين الدبلوماسيين نظرا للمهام الخاصة التي يؤديها (المرجع السابق ذكره، الصفحتان ٢٨٢ و ٢٨٣).

(٣٥) وعلى سبيل المثال، في عام ١٩٦٦ أُلقت غانا القبض على أعضاء وفد غينيا لدى مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية، ومن بينهم وزير الخارجية. وبررت حكومة غانا عملية القبض، التي وقعت على متن طائرة تابعة لشركة خطوط جوية أمريكية عابرة بأكرا، بأنها وسيلة لضمان التعويض عن عدد من الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها غينيا، ومن بينها شن غارة على مباني سفارة غانا في كوناكري والقاء القبض على السفير وزوجته (Keesing's، المرجع السابق ذكره، الصفحات ٢١٧٣٨ - ٤٠). ومن الأمثلة الأخرى، قيام سلطات كوت ديفوار، في عام ١٩٦٧، بالقاء القبض على وزير خارجية غينيا أثناء قطع رحلته الجوية إلى غينيا قسرا. وأعلن وزير خارجية كوت ديفوار "ان هذا القبض ... هو نتيجة لاحتجاز عدد من رعايا كوت ديفوار بشكل تعسفي في جمهورية غينيا، وان كوت ديفوار تأسف بشدة لاضطرابها ... إلى احتجاز مجموعة الغينيين في أراضي كوت ديفوار إلى أن يتم الافراج عن رعاياها". الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة ٢٢، ملحق تموز/ يوليه - آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٦٧، المرفق الرابع، الصفحة ١٧٦.

يتمتعون بالحماية بحكم القانون الدبلوماسي^(٣٦). وبينما يعتقد بعض المؤلفين أن هذا الحظر مستمد من القواعد الأولية المتعلقة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين والتي يعتبرونها قواعد قطعية^(٣٧)، يرى آخرون أن أساسه يتمثل في الطبيعة الخاصة للقانون الدبلوماسي بوصفه نظاما "قائما بذاته"^(٣٨)،

(٣٦) على سبيل المثال، يقول أوبنهايم إنه: "لا يجوز اتخاذ تدابير انتقامية ضد الأفراد المتمتعون بامتياز الحصانة من الخضوع للقوانين الأجنبية وهم خارج بلادهم، مثل رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين، وإن يكن هذا قد حدث عمليا من وقت لآخر، op. cit., L. Openheim, International Law, Vol. II, 7th edition, p. 140. وقد عبر عن هذا الرأي Hugo Grotius, De Jure Belli Ac Pacis Libri II, The Classics of International Law, J. B. Scott ed., Washington, 1925, Chapter 18, S.iii, S.viii وطبقا لرأي تويس، "لا يجوز اتخاذ تدابير انتقامية (ضد المعتمدين الدبلوماسيين) سواء في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم، من جانب الدولة التي استقبلتهم كمبعوثين (legati)، لأنهم وضعوا أنفسهم وممتلكاتهم بحسن نية أمانة في حمايتها (T. Twiss, The Law of Nations considered as Independent Political Communities, London and Oxford, 1963, p.39). وانظر أيضا Ph. Cahier, Le droit diplomatique contemporain, Genève, 1962, p. 22; Ch. Tomuschat, "Zu einige Aspekten ihrer innerstaatlichen Durchführung", ZaöRV, Vol. 33, 1973, p. 179 ff, p. 187; and Ch. Dominicé "Représailles et droit diplomatique", in Recht als Prozess und Gefüge, Festschrift für Hans Huber zum 80 Geburtstag, Bern, 1981, p. 547.

(٣٧) ذكر رولنغ، في تعقيبه على حكم محكمة العدل الدولية في قضية أفراد البعثتين الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة في طهران (الولايات المتحدة ضد إيران) (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٠، الصفحة ٣) المعايير السلمية، أنه "حبذا لو أن الفرصة سنحت للمحكمة أو لو أن المحكمة انتهزتها لتوضح أن ذوي الشأن كانوا أشخاصا يحظر اتخاذ تدابير انتقامية إزاءهم في جميع الظروف، طبقا للقانون المدون وغير المدون حتى لو كانت الإساءة التي أرادت الدولة الرد عليها هي القبض على دبلوماسيها! إن نصوص الاتفاقية مصوغة بحيث تعتبر، الأعمال الانتقامية العينية، غير مقبولة هي الأخرى. من الممكن المجادلة في حكمة هذا الوضع القانوني، ولكن الغلبة هي للحجج المؤيدة للقانون المعمول به الآن - أي الحصانة التامة للدبلوماسيين بسبب الأهمية الكبرى المعلقة على عدم عاقبة الاتصال على المستوى الدولي". (B.V.A. Röling, "Aspects of the Case concerning U.S. diplomats and Consular Staff in Teheran", in Neth. YBIL 1980, p. 147). ويؤيد دومينيبي نفس الرأي، متسائلا: "ماذا يكون مصير العلاقات الدبلوماسية، في الواقع، إذا كان بوسع الدولة التي تدعي، ولو عن حق، أنها ضحية فعل غير مشروع أن تحتجز مبعوثا دبلوماسيا أو أن تدخل مقر بعثة استنادا إلى نظرية الأعمال الانتقامية؟" (Ch. Dominicé, "Observations...", op. cit., p. 63). ويذكر Sicilianos, L.A., المرجع السابق ذكره، الصفحة ٣٥١، أنه "توجد قطعا نواة صلبة من قواعد القانون الدبلوماسي لها طابع أمر - حرمة أشخاص المبعوثين الدبلوماسيين، وحرمة المقار والمحفوظات - وتتنافى لهذا مع التدابير المضادة. وفي مقابل ذلك توجد التزامات أخرى ليست فيما يبدو واجبة الاحترام حتما في كل ظرف من الظروف ويمكن - مع كل الاحتياطات اللازم طبعاً - أن تكون محل تدابير مضادة متناسبة".

(٣٨) F. Lattanzi, Garanzie..., op. cit., pp. 317-318; O.Y. Elagab, op. cit., pp. 116 ff

كما اعترفت بذلك محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن^(٣٩). غير أن قلّة من الكتاب يشككون في وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العام تدين أعمال الإكراه الموجهة ضد المبعوثين الدبلوماسيين والتي تعتبر غير منافية للقانون في غير هذه الحالة^(٤٠).

(١٨) وتعالج الفقرة الفرعية (ج) قواعد القانون الدبلوماسي التي تخرج عن نطاق التدابير المضادة المتاحة للدولة المضادة. وقد حُدِّد حظر اللجوء إلى سلوك معيّن على سبيل التدابير المضادة من زاوية حرمة الأشخاص المحميين والمباني والممتلكات المحمية. ويمتد هذا الحظر إلى المعتمدين القنصليين والمباني والمحفوظات والوثائق القنصلية - لأنها أيضا تشكل أهدافا بالغة الأهمية في حالات توتر العلاقات بين الدول - بقدر تمتع هؤلاء الأشخاص وهذه المباني والممتلكات بالحصانة طبقا للنظام القانوني الذي يحكم العلاقات القنصلية^(٤١). وهكذا، فإن الفقرة الفرعية (ج) لا تخل بالقواعد الأولية ولا بأنظمة المعاهدات المستقلة المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

(١٩) ورئي أنه لا داعي لوجود إشارة صريحة إلى الدبلوماسية المتعددة الأطراف لأن الممثلين لدى المنظمات الدولية تشملهم الإشارة إلى المعتمدين الدبلوماسيين. أما بالنسبة إلى موظفي المنظمات الدولية، فلا يمكن أبدا اعتبار أي إجراء انتقامي تتخذه دولة مضيفة ضدهم تدبيرا مضادا لأنه سينطوي على إخلال - ليس بالتزام تجاه الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع - ولكن بالتزام تجاه طرف ثالث، ألا وهو المنظمة الدولية المعنية.

(٣٩) أعربت المحكمة، في هذا الصدد، عن الرأي التالي: "تشكل قواعد القانون الدبلوماسي، باختصار، نظاما قائما بذاته، يحدد التزامات الدولة المستقبلية فيما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتعيّن منحها للبعثات الدبلوماسية، من جهة، ويتحسب لإمكانية إساءة استعمال أعضاء البعثات لها ويحدد الوسائل المتاحة للدولة المستقبلية للرد على أي إساءة استعمال كهذه، من جهة أخرى". تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٠، الجزء ٣، الصفحة ٤٠، الفقرة ٨٦.

(٤٠) انظر D. Anzilotti, Corso di diritto internazionale pubblico, Vol. III, Rome 1915, p. 167, and, more recently, B. Conforti, Diritto internazionale, Naples 1987, pp. 360-1 .

(٤١) انظر، على سبيل المثال، المواد ٣١ و ٣٣ و ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٥٩٦، الصفحة ٢٦١ .

(٢٠) وتحظر الفقرة الفرعية (د) للجوء، على سبيل التدابير المضادة، إلى سلوك مخل بحقوق الإنسان الأساسية. وهذا الحظر، الذي تمليه اعتبارات إنسانية أساسية، نشأ في البداية في سياق قانون الحرب نظراً لأن هذه الاعتبارات كثيراً ما كان يُصَحَّى بها بسبب الظروف الاستثنائية السائدة في زمن الحرب^(٤٢). وقد حاول معهد القانون الدولي مبكراً، في عام ١٨٨٠، وضع ضوابط للتدابير الانتقامية في دليله الخاص بقوانين الحرب البرية الذي نص على أن هذه التدابير "يجب أن تلتزم في جميع الأحوال بقوانين الإنسانية والمبادئ الأخلاقية"^(٤٣). وأدت المعاناة البشرية الناجمة عن التدابير الانتقامية التي أُتخذت أثناء الحرب العالمية الأولى إلى اعتماد قاعدة تحظر اتخاذ التدابير الانتقامية ضد أسرى الحرب، في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩^(٤٤). ومنذ الحرب العالمية الثانية، فُرِضَ حظر أيضاً بالاجتماع على التدابير الانتقامية الموجهة ضد الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية، في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٤٥) والبروتوكول

(٤٢) يشرح F. Lattanzi في *Garanzie*، المرجع نفسه، الصفحات ٢٩٥ - ٣٠٢، بوضوح تام، تطور القيود الإنسانية المفروضة على الحق في اتخاذ تدابير انتقامية.

(٤٣) انظر قرارات معهد القانون الدولي، دورة أوكسفورد لعام ١٨٨٠، *The Laws of War on Land*، Articles 85 and 86.

(٤٤) المادة ٢ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، جنيف، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٨، الصفحات ٣٤٣ - ٤١١. ولا يوجد نص مماثل في اتفاقية عام ١٩٢٩ بشأن الجرحى والمرضى. ومع ذلك، رثي أن إغفال هذا النص قد حدث سهواً وان الاتفاقية، على أي حال، تمنع ضمناً التدابير الانتقامية بنصها على وجوب احترام الاتفاقية "في جميع الأحوال" بمقتضى المادة ٢٥. "إن عدم ادراج هذا الحظر أيضاً في عام ١٩٢٩ في الاتفاقية الخاصة بالجرحى والمرضى - أي عدم ادراجه صراحة، لأن مبدأ الاحترام الواجب لهم يستتبع ضمناً هذا الحظر - لا يمكن أن يكون حدث إلا سهواً. ونظراً لأن الضمير العام قد استنكر التدابير الانتقامية المرتكبة ضد أسرى الحرب، فإن هذا الاستنكار يسري من باب أولى على التدابير الانتقامية المرتكبة ضد أفراد القوات المسلحة العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم والذين يجب حمايتهم، مثل الجرحى والمرضى". J. Pictet, *Commentary to Geneva Convention I for the amelioration of the condition of the wounded and sick in armed forces in the field*, Geneva 1952, p. 344.

(٤٥) المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، الصفحة ٣١؛ المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، الصفحة ٨٥؛ الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، الصفحة ١٣٥؛ الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، الصفحة ٢٨٧.

الاضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧^(٤٦). فضلا عن ذلك، تشير اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى الطابع المطلق لهذا الحظر إذ تنص صراحة على أن إنهاء معاهدة أو تعليقها ردا على انتهاك جسيم لا يسري على "الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الإنساني والواردة في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وبخاصة منها الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بمثل هذه المعاهدات"^(٤٧).

(٢١) وبالإضافة إلى حظر التدابير الانتقامية التي تتخذها الدول المحاربة، فإن تطور القانون الإنساني الدولي له أيضا أهميته في اعترافه بوجود حقوق مصونة وغير قابلة للتقادم يمنحها القانون الدولي للأفراد^(٤٨). وشرط المعاملة الإنسانية القائمة على مبدأ احترام الشخصية الإنسانية^(٤٩) يمتد إلى النزاعات

(٤٦) المادة ٢٠ من البروتوكول الاضافي الأول الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ILM، المجلد ١٦، ١٩٧٧، الصفحة ١٣٩١.

(٤٧) المادة ٦٠، الفقرة ٥ (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٥٥ الصفحة ٣٣١). ويشير الفقه الى أن هذا التقييد يسري على مختلف الصكوك المتصلة بالقانون الانساني بالاضافة الى قانون حقوق الانسان. وفيما يتعلق بعدم سريان مبدأ المعاملة بالمثل في حالات الاخلال بالالتزامات التي ترتبها معاهدات حقوق الانسان، انظر L. S. Sicilianos, *op. cit.*, pp. 352-358; F. Lattanzi, *Garanzie...*, *op. cit.*, p. 302 ff.; ومن رأي شاختر أن "المعاهدات المقصودة بهذه الفقرة تشمل بوضوح اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، وشتى معاهدات حقوق الانسان، والاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين والابادة الجماعية والرق" (O. Schachter, "International Law in Theory and Practice. General Course in Public International Law", *Hague Rec.*, (Vol. 178, 1982-V, P.181). كما يؤيد عدم جواز خرق هذه القواعد على سبيل الانتقام K. Zemanek, "Responsibility of States: General Principles", in *Enc. of Publ. Int. Law*, Vol. 10, 1987, p. 371.

(٤٨) انظر J. Pictet, *Commentary to Geneva Convention I*, المرجع السابق ذكره، التعليق على المادة ٧، الصفحة ٨٢، وفيما يلي نصه:

"تحتل اتفاقية جنيف مكانة بارزة في تطور القانون الدولي. فللمرة الأولى، باستثناء نصوص مؤتمر فيينا التي تعالج الاتجار بالرقيق، والتي كانت هي ذاتها متأثرة في ذلك الوقت تأثرا قويا بالمطامح السياسية، تكررُ مجموعة من القواعد الدولية، ليس لمصالح الدول، ولكن لحماية الفرد فحسب. وقد أراد واضعو اتفاقية ١٨٦٤ والاتفاقيات التالية صون كرامة الإنسان، مؤمنين ايمانا راسخا بأن عدم تقادم الحقوق وحصانتها لصيقتان بها حتى في ذروة الحرب (حذفت أجزاء من النص المقتبس)."

(٤٩) "إن مبدأ احترام الشخصية الانسانية، الذي يشكل صميم اتفاقيات جنيف جميعها، ليس ثمرة لهذه الاتفاقيات. فهو أقدم عهدا منها ومستقل عنها" (J. Pictet, *Commentary to Geneva convention I*, *op. cit.*) (p. 39).

المسلحة الداخلية بموجب المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبموجب البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧^(٥٠). وطبقا للتعليق على اتفاقية جنيف الأولى، فإن هذا النص المشترك "يجعل من الواضح تماما أن هدف الاتفاقية هو هدف إنساني بحت ... ويضمن فحسب احترام القواعد الأساسية المحدودة للإنسانية التي تعتبرها جميع الأمم المتحضرة قواعد صالحة في جميع الأماكن وجميع الظروف وتتجاوز كثيرا الحرب نفسها"^(٥١). وهكذا، فإن المادة ٣ المشتركة تحظر أي تدابير انتقامية في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي فيما يتعلق بالأفعال المحظورة صراحة^(٥٢) وكذلك أي تدبير

(٥٠) البروتوكول الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ILM، المجلد ١٦، ١٩٧٧، الصفحة ١٤٤٢.

(٥١) J.Pictet, Commentary to Geneva Convention I, op. cit., p. 60

(٥٢) فيما يلي نص الفقرة الأولى من المادة المشتركة ٣:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة."

انتقامي آخر يتنافى مع الشرط المطلق للمعاملة الإنسانية^(٥٣). وشرط المعاملة الإنسانية في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي يسري على جميع الأشخاص المحميين دون تمييز، بمن فيهم المواطنون الأجانب رغم عدم وجود إشارة محددة إلى الجنسية في شرط عدم التمييز الوارد في الفقرة الأولى من المادة المشتركة رقم ٣^(٥٤).

(٢٢) إن الاعتراف بالقواعد الأساسية للإنسانية وبال حقوق المصونة الذي أسفر عن حذر التدابير الانتقامية في زمن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية قد أدى إلى فرض قيود مماثلة على التدابير الانتقامية في زمن السلم^(٥٥). وقد اعتُرف بالطابع العام للقيود الإنساني على التدابير الانتقامية في الحكم الصادر في قضية Naulilaa الذي جاء فيه أن أي تدبير انتقامي مشروع يجب أن "يخضع لحدود مقتضيات الإنسانية وقواعد حسن النية الواجبة التطبيق في العلاقات بين الدول"^(٥٦). وبالمثل، ذكرت رابطة القانون

(٥٣) انظر على سبيل المثال، J. Pictet, Commentary to Geneva Convention I, op. cit., p. 55، الذي جاء فيه:

"إن التدابير الانتقامية ... لا تظهر هنا في قائمة الأفعال المحظورة. فهل يعني ذلك أن التدابير الانتقامية، المحظورة رسمياً بموجب المادة ٤٦، جائزة في حالة المنازعات غير الدولية، وهي الحالة الوحيدة التي تعالجها المادة ٣؟ لقد رأينا أن الأفعال المشار إليها في البنود من (أ) إلى (د) محظورة بشكل مطلق ودائم، مع عدم السماح بأي استثناء أو عذر. وبناءً على ذلك، فإن أي تدبير انتقامي يستتبع واحداً من هذه الأفعال محظور، ويسري ذلك بصورة عامة على أي تدبير انتقامي يتنافى مع "المعاملة الإنسانية" المطلوبة بلا قيد أو شرط في العبارة الأولى من الفقرة الفرعية (أ)."

(٥٤) انظر J. Pictet, Commentary to Geneva Convention I, op. cit., p. 56، الذي جاء فيه:

"إن معاملة الأجانب في حرب أهلية بأسلوب يتنافى مع الشروط الإنسانية، أو الظن بأن تركهم يموتون جوعاً أو تعذيبهم له ما يبرره على أساس أن معيار الجنسية قد أغفل، إنما هو الإنكار ذاته لروح اتفاقيات جنيف."

(٥٥) انظر F. Lattanzi, Garanzie..., op. cit., pp. 293-302; A. De Guttry, op. cit., pp. 271-268. وبعد أن أوضح أنزيلوتي أن اللجوء إلى واحد أو آخر من التدابير القسرية الممكنة يتوقف على اختيار الدول، لاحظ أن الدول ليست حرة تماماً في اختيارها، فبعد أن ذكر عدداً من الأعمال التي أدانتها قوانين الحرب، برغم أنها شيء لا يذكر إذا قورنت بالعمليات الحربية ذاتها، خلص إلى أن هذه الأعمال يجب من باب أولى أن تدان في زمن السلم (Corso di diritto internazionale pubblico, Vol.III, Rome, 1915, pp. 166-67).

(٥٦) UNRIAA, Vol. II, P. 1026.

الدولي في قرارها الصادر في عام ١٩٣٤ أنه يجب على الدولة، عند ممارسة التدابير الانتقامية، "أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء صارم يكون منافياً لقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام"^(٥٧). وعلى وجه التحديد، أكدت مناقشات جمعية عصبة الأمم بشأن تطبيق المادة ١٦ من الميثاق أن التدابير الاقتصادية المراد اتخاذها في حالة العدوان ينبغي ألا تعرّض العلاقات الإنسانية للخطر^(٥٨).

(٢٣) وقد تكون الآثار للإنسانية للتدبير الانتقامي النتيجة المباشرة للتدابير التي تتخذها دولة ضد مواطنين أجانب^(٥٩) داخل اقليمها أو النتيجة غير المباشرة لتدابير تستهدف الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع. ويمكن اعتبار الحالات التالية أمثلة للقيود الإنسانية على التدابير التي لها آثار مباشرة على المواطنين الأجانب في اقليم الدولة المتخذة للتدابير. فمنذ عهد مبكر يعود إلى عام ١٨٨٨، على إثر انتهاك الولايات المتحدة لمعاهدة ١٨٨٠ بشأن استقرار المواطنين الصينيين ("قانون طرد الصينيين")، توقفت الصين عن أداء التزاماتها تجاه الولايات المتحدة بموجب المعاهدة، لكنها قرّرت أن تحترم، لدواع إنسانية، حقوق مواطني الولايات المتحدة الخاضعين لولاية الصين^(٦٠). وفي عهد أقرب، أثناء أزمة الفوكلاند/المالوين، جمّدت المملكة المتحدة الأموال الأرجنتينية في البلد، مع استثناء محدد للأموال التي تلزم عادة "لنفقات المعيشة والنفقات الطبية والتعليمية والنفقات المماثلة لمواطني جمهورية الأرجنتين المقيمين في المملكة المتحدة" و"دفع نفقات سفر مواطني جمهورية الأرجنتين المغادرين للمملكة المتحدة"^(٦١).

(٥٧) الفقرة ٤، من المادة ٦، Ann. IDI, Vol. 38, 1934, p. 709.

(٥٨) League of Nations, Reports and Resolutions on the Subject of Article 16 of the Covenant, 13 June 1927, p. 11 ff.

(٥٩) في هذا الصدد، جاء في التعليق على المادة ٩٠٥ من The Third Restatement of the Law of Foreign Relations أن "تدابير الدفاع عن النفس ضد الدولة المخالفة لا يجوز أن تتضمن تدابير ضد مواطني الدولة، تكون منافية للمبادئ التي تحكم حقوق الانسان ومعاملة الرعايا الأجانب" (Restatement)، المرجع المذكور، ص ٣٨١).

(٦٠) Foreign Relations Law of the United States 1889, p. 132.

(٦١) إشعار مصرف انكلترا الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، في BYIL, Vol. 53, 1982, p. 509 ff., at 511.

(٢٤) وفيما يتعلق بالقيود الإنسانية على التدابير التي لها آثار غير مباشرة على مواطني الدولة المستهدفة، تجدر الإشارة إلى الأمثلة التالية. بعد قتل ٨٥ شابا في ١٥ أيار/ مايو ١٩٧٩، في بانغي، على أيدي أفراد قوات الأمن الخاصة بيوكاسا، حاكم جمهورية أفريقيا الوسطى، قامت فرنسا، على سبيل الانتقام، بتعليق اتفاق للتعاون المالي^(٦٢) مع ذلك البلد، لكنها استثنت من التدبير المساعدة المالية في ميادين التعليم والأغذية والأدوية^(٦٣). وعندما أعلنت الولايات المتحدة، في عام ١٩٨٦، تجريد علاقاتها التجارية مع ليبيا تجميدا كاملا على سبيل التدابير المضادة، فرضت حظرا على تصدير "أي سلع أو تكنولوجيا" (بما في ذلك البيانات التقنية أو غيرها من المعلومات) أو خدمات من الولايات المتحدة إلى ليبيا، باستثناء المطبوعات والتبرعات بالأشياء المخصصة لتخفيف المعاناة البشرية، مثل الأغذية والملابس والأدوية والمعدات الطبية التي يقتصر استخدامها على الأغراض الطبية البحتة^(٦٤). وبعد قتل باحث ايطالي في الصومال، وافقت لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الايطالي، في أول آب/أغسطس ١٩٩٠، على وقف أي أنشطة في الصومال "ليست لها علاقة مباشرة بالمساعدات الانسانية"^(٦٥).

(٦٢) يرى بعض المؤلفين أن الاعتبارات الانسانية تمنع الدولة المضروبة من إنهاء أو تعليق أي جزء من معاهدة توفر أشكالاً من المساعدة الاقتصادية للدولة المخالفة بغية تحسين ظروف قطاع من سكان هذه الدولة الأخيرة. انظر L. Boisson de Chazournes، و A. Cassese، Il Diritto internazionale، op. cit.، p. 271؛ و O. Y. Elagab، المرجع السابق ذكره، op. cit.، Chapter III، Part A، Section 3، para. 3.3، p. 153 وبالمثل، يرى O. Y. Elagab، الصفحة ١٩٤، أنه ينبغي إيلاء اعتبار لـ "عامل التبعية والاعتماد على الغير"، بالبحث فيما إذا كانت التدابير تستهدف - وإلى أي مدى - سلعا أو خدمات تعتبر حيوية لرفاهية الدولة التي تتخذ التدابير ضدها. ويكون لهذا الاعتبار أهمية خاصة في حالة التدابير الموجهة ضد بلدان نامية. ومع ذلك، لا يؤيد جميع المؤلفين هذا التفسير الواسع للقيود الانسانية على التدابير المضادة. انظر، على سبيل المثال، B. Conforti، op. cit.، p. 360.

(٦٣) Rousseau، Chronique، RGDIP، 1980، p. 364.

(٦٤) AJIL، Vol. 80، 1986، p. 630. ويرد نص مماثل جدا في الأمر التنفيذي رقم ١٢٧٢٢، الذي اتخذت بموجبه الولايات المتحدة تدابير ضد العراق بعد غزوه للكويت (يرد النص في AJIL، Vol. 84، 1990، p. 903 وبخاصة الفرع (2)(b)).

(٦٥) La Repubblica، 2 August 1990، p. 14.

(٢٥) إن مراعاة الدول للاعتبارات الانسانية حتى عند تطبيقها لتدابير الرد بالمثل، نظرا لاعتبارها أن المصلحة التي تم انتهاكها لا يحميها القانون، تجعل التقييد لأسباب إنسانية أكثر أهمية مما لو اقتصر على التدابير الانتقامية^(٦٦). وعمومية سريان هذا التقييد هي أيضا نتيجة لطبيعة التدابير المضادة باعتبارها مسألة تنشأ أساسا بين الدول المعنية ولضرورة ضمان تقليل آثار هذه التدابير على الأفراد إلى الحد الأدنى لتلافي العقوبات الجماعية^(٦٧).

(٢٦) وإن القيد الإنساني على قدرة دولة مضرورة على اللجوء إلى التدابير المضادة محكوم أساسا بالشروط الجوهرية للمعاملة الإنسانية. ويوفر قانون حقوق الإنسان، بفضل تطوره في الأعوام الأخيرة بشكل لم يسبق له مثيل، مستوى أدنى للمعاملة الإنسانية بتحديد بعض حقوق الإنسان المحصنة التي لا يجوز إيقافها أو الإخلال بها حتى في زمن الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى^(٦٨). وفي هذا الصدد، يعترف العهد

(٦٦) ان حظر التدابير الانتقامية في زمن الحرب، الوارد في اتفاقيات جنيف، لا يمتد بالضرورة الى تدابير الرد بالمثل. انظر، على سبيل المثال، التعليق على المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الأولى، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٣٤٧، الذي اعترف بالاستصواب الواضح لحظر هذه التدابير، ثم نص في الصفحة ٣٤٢ على ما يلي:

"غير ان ما يهم بالدرجة الأولى هو ضرورة عدم مخالفة قواعد الاتفاقية، أي عدم الاخلال بحقوق الأشخاص المحميين، كحد أدنى. وفي حالة المزايا التي تتجاوز هذا الحد الأدنى، يجوز ألا يقبل طرف محارب منحها الا على أساس المعاملة بالمثل. بل ان الاصرار على عدم خضوع المزايا، مهما حدث، لتدابير الرد بالمثل قد يُثني عن منح هذه المزايا. ولهذا، يبدو أنه من الأحوط الاستنتاج بأن المادة ٤٦ لا تسري الا على التدابير الانتقامية كما عرّفت في بداية التعليق على هذه المادة."

(٦٧) يتناول التعليق على المادة المشتركة ٣ من اتفاقية جنيف الأولى، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٥٤، بصورة غير مباشرة، جانب العقوبة الجماعية للتدابير الانتقامية المحظورة كما يلي: "إن أخذ الرهائن، شأنه شأن التدابير الانتقامية، التي كثيرا ما يكون مقدمة لها، يتنافى مع الفكرة العصرية للعدالة، لأنه قائم على مبدأ المسؤولية الجماعية عن الجريمة. وكلاهما موجه الى أشخاص أبرياء من الجريمة التي يستهدف منعها أو المعاقبة عليها."

(٦٨) انظر، في جملة أمور، G. Morelli, Nozioni ..., op.cit., p. 362; P. Reuter, op. cit., p. 463. و ريفاغن، التقرير الرابع، المرجع السابق ذكره، الفقرتان ٨٨ - ٨٩ ؛ E. Zoller, op. cit., p. 62; Ch. Dominicé, op. cit., p. 62; O. Schachter, "Self-Help in International Law: US Action in the Iranian Hostages Crisis", in Journal of International Affairs, Vol. 37, 1983-1984, pp. 231-233; A. De Guttry, op. cit., p. 271.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحصانة بعض الحقوق باستبعادها من نطاق تطبيق الحق الذي يجيز للدول الأطراف عدم التقيد بالالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى العهد، في حالة "الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة"^(٦٩). ويحظر العهد التحلل من المادة ٦ المتعلقة بالحق في الحياة، والمادة ٧ المتعلقة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والمادة ٨ المتعلقة بالحق في عدم الخضوع للاسترقاق أو للعبودية، والمادة ١١ المتعلقة بالحق في عدم دخول السجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، والمادة ١٥ المتعلقة بالحق الناشئ عن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بلا نص، والمادة ١٦ المتعلقة بالحق في التمتع بالشخصية القانونية، والمادة ١٨ المتعلقة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين. كما أن الصكوك الاقليمية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٧٠) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٧١) بالإضافة إلى

(٦٩) المادة ٤، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٩٩٩، الصفحة ١٧١.

(٧٠) تحظر المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ايقاف بعض الحقوق، حتى في زمن الحرب أو الطوارئ العامة، وهي الحق في التمتع بالشخصية القانونية (المادة ٣)، والحق في الحياة (المادة ٤)، والحق في المعاملة الانسانية (المادة ٥)، وعدم التعرض للرق (المادة ٦)، والحق في عدم الخضوع لتطبيق القوانين بأثر رجعي (المادة ٩)، وحرية الضمير والدين (المادة ١٢)، وحقوق الأسرة (المادة ١٧)، وحقوق الطفل (المادة ١٩)، وحق الجنسية (المادة ٢٠)، وحق المشاركة في الحكم (المادة ٢٣)، "أو الضمانات القضائية الأخرى اللازمة لحماية تلك الحقوق" (ILM, Vol. 9, 1970, p. 101).

(٧١) تحظر المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التحلل، حتى في زمن الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى، من المادة ٢ بشأن الحق في الحياة، أو المادة ٣ بشأن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للكرامة، أو المادة ٤، الفقرة ١، بشأن الحق في عدم الخضوع للاسترقاق أو للعبودية، أو المادة ٧ بشأن مبدأ لا جريمة بلا نص، ولا عقوبة بلا نص (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢١٣، الصفحة ٢٢١).

الفقه،^(٧٢) تؤيد أيضا مفهوم حقوق الإنسان الأساسية أو الجوهرية التي لا يجوز الإخلال بها، وإن كانت هناك بعض الاختلافات في تحديد هذه الحقوق.

(٢٧) وتحظر الفقرة الفرعية (د) السلوك المخل بحقوق الإنسان الأساسية. وتحصر عبارة "حقوق الإنسان الأساسية" نطاق النص في "لب" حقوق الإنسان الذي لا يجوز الإخلال به عن طريق التدابير المضادة أو غيرها من الطرق. وقد فضّلت اللجنة عبارة "basic human rights"، التي اختارتها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية Barcelona Traction،^(٧٣) على عبارة "fundamental human rights" الواردة في الفقرة ٣ من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة والتي قد يتأثر تفسيرها على نحو غير مرغوب فيه باستخدامها في السياق الحالي. فضلا عن ذلك، استخدمت اللجنة عبارة "يخل بـ" بدلا من "يخالف" لتلافي تكرار فكرة الحظر التي هي جوهر المادة ١٤.

(٧٢) فيما يتصل بمناقشة الحقوق التي لا يجوز التحلل منها كمسألة خاضعة للقواعد القانونية للاتفاقية، انظر F. Lattanzi, *Garanzie...*, op. cit., pp. 15 ff. ويذكر بويرغنتال أنه "يمكن تبيين وجود توافق دولي للآراء بشأن الحقوق الجوهرية، في إطار مفهوم "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، وفي قائمة الحقوق التي تندرج تحتها. أي أن هناك الآن اتفاقا على أن الإبادة الجماعية، والتعذيب، والقتل الجماعي، والحرمان التعسفي الواسع النطاق من الحرية، تشكل انتهاكات جسيمة". (Th. Buergenthal, "Codification and Implementation of International Human Rights", in *Human Dignity. The Internationalization of Human Rights*. L. Henkin editor, Aspen Institute for Humanistic Studies, New York, 1979, p. 17. ويرى El Kouhene أن هناك "حدا أدنى غير قابل للتخفيض لحقوق الإنسان" يشمل على الأقل الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة المهينة للكرامة، والحق في عدم الخضوع للاسترقاق أو للعبودية (EL Kouhene, *les* Lancaster, *guaranties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l'homme*, Dordrecht-Boston C. Medina Quiroga, 1986, p. 109). كما يعتقد مدينا-كويروغا أن بعض حقوق الإنسان تعتبر "حقوقا جوهرية" (C. Medina Quiroga, *the Battle of Human Rights, Gross, Systematic Violations and the Inter-American System* (Dordrecht-Boston London, p. 13. ولا يستبعد ميرون امكانية التمييز بين مختلف فئات حقوق الانسان، وان كان قد حذر من أن "... تحديد أي الحقوق أكثر أهمية من غيرها مفرد الصعوبة إلا في حالات قليلة (مثل الحق في الحياة أو في عدم التعرض للتعذيب)" (T. Meron, "On a hierarchy of international human rights" *AJIL*, Vol. 80, 1986, p. 4). وقد تكون أهم الحقوق الأساسية هي تلك التي أصبح تعزيزها واحترامها يخضع للقانون الدولي العرفي.

(٧٣) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٠، الصفحة ٢٢.

(٢٨) وتعلق الفقرة الفرعية (هـ) بالقيود العام الوارد على حق الدولة المضرورة في اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة، وهو القيد الناشئ عن الضرورة القانونية التي تقضي بعدم مخالفة قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. وقد اعترفت اللجنة ضمنا بوجود هذا القيد في الباب الأول من المشروع: أولاً، بتضمين الظروف التي ينتفي في ظلها عدم المشروعية، الحالة التي يكون فيها "الفعل يمثل تدبيراً مشروعاً بمقتضى القانون الدولي ... نتيجة لصدور فعل غير مشروع دولياً (المادة ٣٠)؛^(٧٤) وثانياً، عندما أكدت عدم جواز الخروج على القواعد القطعية حتى في حالة قبول الدولة التي يوجد لصالحها الالتزام الذي أدخل به (الفقرة ٢ من المادة ٢٩)؛ وثالثاً، في حالة الضرورة (الفقرة ٢ (ألف) من المادة ٣٣). وهذا يتسق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعترف بالطابع الفريد للقاعدة القطعية باعتبارها "القاعدة التي تقبلها وتعترف بها الجماعة الدولية للدول ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عليها". وبالإضافة إلى ذلك، فإن القيد المتمثل في القواعد القطعية الوارد على قدرة الدولة المضرورة على اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة، أصبح يحظى باعتراف واسع النطاق في الفقه المعاصر منذ الحرب العالمية الثانية^(٧٥).

(٢٩) وان صيغة الفقرة الفرعية (هـ) وهيكلها يُقصد بهما الإشارة إلى طابعها غير الشامل وتلافي التفسيرات بمفهوم المخالفة وهي تفسيرات غير مرغوب فيها. ومن ثم، فإن عبارة "أي سلوك آخر" يُقصد بها الإشارة إلى أن بعض أنواع السلوك التي تشملها الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)، وبخاصة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، تخالف القواعد القطعية ولكن هذه العبارة لا تحدد ما إذا كانت جميع أنواع السلوك الواردة في تلك الفقرات الفرعية تخالف هذه القواعد القطعية أم لا. وتدرك اللجنة أن الفقرة الفرعية (هـ) قد لا تكون ضرورية تماماً نظراً لأن القواعد القطعية، بحكم تعريفها، لا يجوز الإخلال بها عن طريق التدابير المضادة أو بغير ذلك من الطرق. بيد أن اللجنة رأت أن وجود إشارة إلى القواعد القطعية سيكفل موازنة المواد تدريجياً وفقاً لتطور القانون في هذا المجال ومن ثم سيكون له فائدة.

G. Gaja, "Jus cogens beyond the Vienna Convention", Hague Rec., Vol., 172, 1981-III, p. (٧٤) 297 .

F. Lattanzi, Garanzie ..., op. cit., p. 306 ff; P. Reuter, op.cit., p. 463; K. Zemanek, "La (٧٥) responsabilité des Etats pour faits internationalement illicites ainsi que pour faits internationalement licites", in Responsabilité internationale, Paris, 1987-1988, p. 84; G. Gaja, "Jus cogens beyond the Vienna Convention", Hague Rec., Vol. 172, 1981-III, p. 297; D. Alland, "International Responsibility and Sanctions: Self-Defence and Countermeasures in the ILC Codification of Rules Governing International Responsibility", in M. Spinedi, B. Simma, eds., United Nations Codification of state Responsibility, New Yourk, London, Rome, 1987, p. 185; O. Y. Elagab, op. cit., p. 99; and L. A. Sicilianos, op. cit., pp. 340-344 .